



قرار رئيس سلطة الأراضي بغزة رقم (2018/34)

بشأن اعتماد إجراءات معاملة التسجيل المجدد

بعد الاطلاع على القانون الاساسي للعام 2003 وتعديلاته  
وعلى قانون الأراضي العثماني وتعديلاته  
وعلى قانون تسوية حقوق ملكية الأراضي لعام 1928م وتعديلاته  
وعلى قانون المساحة لسنة 1929م وتعديلاته  
وعلى قانون الأراضي العمومية رقم (6) للعام 1942م وتعديلاته  
وعلى المرسوم الرئاسي رقم (10) للعام 2002م بشأن إنشاء سلطة الأراضي  
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً  
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة  
وتحقيقاً لمصلحة العمل وحسن سيره  
قررنا ما يلي:

**المادة "1"**

- يتم اعتماد إجراءات معاملة التسجيل المجدد وهي على النحو التالي:-

أولاً:- مرحلة تقديم الطلب والدراسة القانونية (الأوراق المطلوبة):

- طلب فتح معاملة تسجيل مجدد من المالك أو من وكيله.
- إبراز وثائق إثبات الشخصية لصاحب المعاملة.
- شهادة مالية من دائرة ضريبة الأملاك (يتم إحضارها بمعرفة سلطة الأراضي) ويتم العمل على الربط الالكتروني لتسهيل عمل اللجنة .
- تسلسل عقود الملكية وتزكية العقود من البائعين أمام الموظف المختص.
- حصر إرث وإقرار من الورثة بصحة البيع أو قبول التسجيل ( في حال أن يكون الاسم المسجل في ورقة الضريبة متوفى).
- إقرار موقع من جيران الأرض من جميع الجهات المحيطة بالأرض تفيد بصحة ملكية طالب التسجيل (أمام لجنة - مساحين + قانوني).
- شهادة مختار بصحة الملكية لطالب التسجيل.
- شهادة ثلاث معرفين عدول بصحة ملكية طالب التسجيل أمام مدير التسوية (في حال الأرض غير مسجلة في المالية- أراضي السبع فقط).





- حلف يمين وتعهد عدلي من قبل طالب التسجيل بصحة ملكية الأرض وأن جميع المعلومات المقدمة لسلطة الأراضي صحيحة.

ثانياً:- المرحلة الفنية:

- الخروج على الطبيعة لقياس الأرض (الرسوم 900 شيكل).
- عمل خارطة مبدئية للأرض المنوي تسجيلها وإرسالها للبلدية المختصة لاستقطاع الشوارع الهيكلية والتنظيمية إن وجدت.
- عمل خارطة لاستقطاعات الشوارع وتجهيزها لتوقيع الجيران والمختار عليها أمام لجنة يكون أحد أعضائها قانونياً.
- يتم وضع إعلان في المسجد والبلدية والجريدة اليومية وعلى صفحة التواصل الإجتماعي لسلطة الأراضي (facebook) لمدة خمسة عشر يوماً كفرصة لتقديم الاعتراضات، وثلاثين يوماً في حال الأرض غير مسجلة في المالية (خاص أراضي السبع)، وتقدم الاعتراضات إلى مدير التسوية مباشرة، مرفق معها سند كفالة عدلية تكفل كل عطل وضرر.
- تقوم اللجنة بدراسة الاعتراضات التي تقدم خلال فترة الاعتراض أما الاعتراضات التي تقدم بعد ذلك لا تدرس و يمنح مقدمها فترة أسبوع فقط لإثباتها أمام الجهات القضائية.
- في حال عدم وجود أي اعتراضات يتم إصدار الخارطة النهائية من قبل دائرة المساحة ودفع الرسوم (540 شيكل) للخريطة.

ثالثاً:- مرحلة التدقيق:

- يتم عرض الملف على لجنة التسجيل المجدد لأخذ الموافقة النهائية.
- بعد موافقة لجنة التسجيل المجدد يتم عرض الملف على لجنة التخمين لتقدير سعر المتر.
- رابعاً:- مرحلة التسجيل لدى دائرة تسجيل الأراضي (الطابو):
- إعطاء رقم معاملة في الطابو للأرض المنوي تسجيلها.
- دفع الرسوم البالغ قيمتها نصف في المائة (0.5%) من قيمة الأرض الجاري تسجيلها حسب تقدير لجنة التخمين.
- تسجيل الأرض في السجلات الرسمية ويمنح المالك كوشان (شهادة تسجيل) بعد إعطائها رقم قطعة وقسيمة.

المادة "2"

- على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار ويعمل به اعتباراً من تاريخه.

غزة في: 2018/07/12

